بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مستويا بالنسبة الى الانخفاض والارتفاع ولا شك ان لا دخل لمعنى الالتصاق في هذا الغرض   اما مناسب
وصفها بالعروج لا باعلى طرافه جدا انما يكون كذلك اذا حمل عروج البصرة على معنى حداثة الرأي كما
صرح به آخرا وهذا المعنى لا يناسب في المقام اصلا بل المراد بالجذع الذي هو حداثة السن العروة و
الحسن الكرة فان الانسان في سن الحداثة يكون غضا ذا نضارة وقوة واذا وصف
البصرة بالجذع ليس مراده ان بصرته حادثة بل مراده ان بصرته غضة ناضرة لم يتطرق اليها شوب
قصور وفتور ونقص يحدث للاشخاص في غير سن الحداثة وقارع الاقدام معناه ظاهر اي ذا تجربة
في الامور ولا يخفى حسن هذا المعنى من غير تكلف ولا تأويل ولا بعد بل الكلام الذي لم يقصد الا هذا المعنى
وفاعل اسمى اما ضمير راجع الى من آخرا اذا كان اسمى من الافعال الناقصة يكون ما بعده
خبرا ان كان اسم الفرد وان كان اسمه يكون ما بعده خبره واسمى مع معمولاته خبر يكون
فيحكيه لان الخبر المقدر لا يعطف على خبر ان يلزم كونه خبرا لان آخرا لا يلزم من كون ثبت معطوفا
على محل اسم ان مع كون خبر المقدر معطوفا على خبر ان ان يكون لخبر المبتدأ الا حتى
يكون معمولا لعاملين مختلفين بل اللازم منه عطف امرين على معمولي عاملين مختلفين مع عدم
كون المجرور مقدما لان ثبت اذا كان معطوفا على محل اسم ان كان معطوفا على المبتدأ فيكون
العامل هو الابتداء واذا عطف خبره على خبر ان كان العامل فيه ان فيلزم عطف امرين على معمولي
عاملين مختلفين بحرف عطف واحد ولعله جعل المحشي الخبر خبر المبتدأ لئلا يلزم ذلك المحذور مع
انه يبعد جعله خبرا لان آخرا يلزم ذلك المحذور مع ما ذكره آنفا من ارتفاع الخبر بعاملين مختلفين
ويحتمل ان يكون مقصوده من هذا الكلام ان المحذور بالعكس الذي هو منشأ استبعاد العطف المذكور
لزوم كون امر واحد معمولا لعاملين مختلفين ترك المحذور الاول ولم يذكره ولكنه يلزم
المحذور الثاني تمت الحاشية المباركة بعون الله وحسن توفيقه الفها المولف مد الله ظله في بلدة
دمشق المحروسة عن الآفات في سنة ٩٥٢

بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة المولف
ابقاه الله تعالى فصحت ولله الحمد والمنة

ويحتمل ان يكون منشأ كون العامل
في الخبر المقدر الابتداء كون خبرا
للمعطوف على محل اسم ان فيكون معطوفا
على المبتدأ وحينئذ فيكون العامل
الابتداء آنفا والعطف على خبر
بعض كون ان عاملا فيه فيكون
معمولا لعاملين مختلفين لكن الكلام
في لزوم كون خبر المعطوف على محل
اسم ان خبرا عن المبتدأ وحده ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبك نثق

سبحان من دل بجوده على وجوده وبوجوده على جوده يا مبدأ كل موجود وشاهد كل مشهود نسئلك ان تخرق حجب استار جلالك حتى تشرق سبحات انوار جمالك فنتخلص من مصنوع عالم الزور الى فسيح فضاء عالم النور وينكشف علينا ما هو حقيقة الحال مغنيا عما قنع به الجمهور من طريق الاستدلال وان تصلي على من لا يهتدي الا بهدايته ولا يتيسر الوصول الى مقصد من المقاصد الا بعنايته محمد وآله الفائزين بالكرامات المتوالية والحائزين للكمالات الغير المتناهية ما دار الانوار وتعاقب سلسلة الليل والنهار   فلا يخفى على الافاضل الاذكياء العارفين بحقائق العلوم ودقائقها الصارفين كدهم وكدهم في تحصيل معاني المعارف وطرائفها ان الرسالة المشتملة على وجوه براهين اثبات الواجب جل شانه وعظم برهانه المنسوبة الى الحبر الهمام العلامة نقاد افكار المتقدمين محقق انظار المتاخرين البالغ علو شانه من مرتبة الاشتهار مرتبة الشمس رابعة النهار اجل اجلة العلماء المتقنين جلال الحق والدين محمد الدواني جزاه الله تعالى جزاء موفورا وجعل سعيه مشكورا رسالة عزيزة الفوائد عزيزة الزوائد لا يقف على كنه دقائقها وحقائقها الا من وقف على خلاصة ما دون في الكتب المعتبرة بالتصريح او الايماء وصرف عمره في تحقيق ما اورده السلف في التصانيف المشهورة بالاظهار او الاخفاء سيما وقد اضاف الى كلام القوم دقائق لا تسمح بها الا القريحة الوقادة ولا يسمح بها الا الطبيعة النقادة وقد تعرض بعض اجلة الفضلاء لشرحها فسلك مسلك الجرح ولم يتصد فيما هو محتاج الى البيان للشرح فبعد ما تصفحت الاصل بشرحه واطلعت على نبذ مما يصلح للاصلاح ما تعرض له في شرحه بجرحه بوجه لا ينبو عنه الكلام حداني قصد ابانة المرام على ما هو الحق الصريح بحيث يتبين للناظر المنصف الفاسد عن الصحيح على هذا التلفيق مستمدا من الله سبحانه المعونة والتوفيق والمرجو من حسن الطاف الناظرين ان ينظروا بعين الرضا والانصاف متجنبين عن التعنت والاعتساف والله الهادي الى سبيل الرشاد والموفق للصدق والسداد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله رحمه الله اعلم ان البراهين الخ كلام المحقق التفتازاني في شرحي المقاصد والعقائد مصرح بان الاستدلال على اثبات الواجب على ابطال الدور والتسلسل مطلق وقيل عليه ان هذا ناش من عدم الفرق بين اللزوم من الدليل وابتناء الدليل عليه مع انه بين ويمكن ان يقال في توجيه كلا الكلامين ان مراد المحقق التفتازاني ان الاستدلال على اثبات الواجب اي تم كان لما دل على بطلان التسلسل بالاستدلال به وان كان على اثبات الواجب فهو ابطال التسلسل البتة فان اراد دليل بطلان التسلسل ابطال ما نصبه ان يطلق الاستدلال على اثبات الواجب بنحو ابطال التسلسل لان المطلق لا يحصل الا في ضمن افراد واحد من الاستدلالات التي ابراد ما ابطال التسلسل ومراد من قال بعدم التوقف انه لا يتوقف على الحكم ببطلان التسلسل اولا وملاحظة بطلانه قبل ثبوت الواجب فظهر التوفيق بين الكلامين من غير ان يكون منشأ كلام العلامة التفتازاني عدم الفرق بين اللزوم والابتناء

كما سيرد عليك الغرض من هذا تمثيل ما يدل على اثبات الواجب اولا ثم ينتقل الخ لا تمثيل مجرد الاستعمال حتى يقال ما سيرد يجب ليس الا في ابطال التسلسل والحمل على تعليله بالاستعمال ايضا يصح توجيهه بان ما سيرد وان كان في ابطال التسلسل لكن الاستعمال لبطلان الدور والتسلسل كليهما كذلك ايضا فيكون الكاف في كما سيرد للتشبيه لا للتمثيل لا جرم رتبنا الرسالة على مقصدين قوله لا جرم متفرع على الاكتفاء المذكور للترتيب فلا يناسبه ان يقول على مقصدين وخاتمة لا مدخل للاكتفاء المذكور في جعل الخاتمة واخرى في الترتيب على انه لما كان المقصد الاصلي من الرسالة مباحث المقصدين ولذا سماها بالمقصدين واراد اتمام المباحث المذكورة في المقصدين ودفع الشبهة عنها لكنها ليست جزء من الرسالة اذ ليست من مقاصدها

رأينا ان نقدم المقدمة الخ ان رأينا من الرأي الذي معناه بالفارسية اينديشيدن وقع لا حاجة الى تقدير قوله او ذو لالة (?) الركاب بكلفة يحتاج اليه في جعله من الرؤية بمعنى الابصار ولما كان الثاني اسقط وذلك لانه يوصل الى اثبات الواجب بلا انضمام واسطة بخلاف الاول فانه ينساق في مبدأ الاول الى بطلان الدور والتسلسل ثم ينساق منها الى اثبات الواجب الطريق الاول قالوا الخ هذه العبارة مخالفة لما في الطريق الثاني حيث ادرج هنا لفظ قالوا بخلاف الثاني وهذه العبارة لا تخلو عن تسامح فان الطريق الاول ليس قالوا الخ بل مقول قالوا ووجه ادراج المقدمة على ان هذا الاستدلال للقوم لا من مخترعاته و

ولو قال ما قالوا لخلا عن هذا التسامح ولو قال انهم قالوا من البسائط في مبحث المذكور فان الاستعمال (?) التسامح بالكلية لان ان يحمل ما بعده في حكم المصدر وليس الطريق القول بمعنى المصدر بل بمعنى المقول كالمركبات من البسائط فلذا خصه بالذكر فان المركب وان كان له معان متعددة يصدق على اشياء متباينة باعتبار كل منها لا يصدق عليها باعتبار المعنى الآخر وظهور الوجود والامكان وان كان بالنسبة الى افراد بعض من تلك المعاني تختص بالنسبة الى البعض الآخر لكن تلك لكن صفة المركب مطلقا باي معنى كان بعضها اظهر به الامكان ثم الوجود بالنسبة الى جميع المعاني على السوية فالمركبات على الاطلاق تكون اظهر وجودا او امكانا

فان رجح سلسلة الاستناد الخ لا حاجة الى هذا التفصيل الموهم لدخل بيان الدور والتسلسل في الاستدلال بل يكفي كما اورد في شرح المقاصد ان يقال ولا بد من الاستناد الى علة ممكنة او كل ممكن له علة ويجوز ان يقول تحرج العلة والمعلول سواء كان ذلك المخرج متناهيا او غير متناه لا بد له من علة الخ او كل ممكن له علة الخ لا بد في اتمام هذا المطلب من مقدمتين احدهما ان الممكن مطلقا لا بد له من علة والاخرى ان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا والمص قد اكتفى بذكر المقدمة الاولى لانه بعد العلم بها تكون المقدمة الثانية معلومة بداهة وتقييد الممكن بالموجود والعلة بالموجودة خلاف الظاهر ولا حاجة اليه وحمل تقييد العلة بالموجودة دليل تقييد الممكن والاستدلال على تقييد العلة بها بلزوم التسلسل الذي يعني الامور الموجودة وبانه لو لم يقيد بها لم يحصل المطلوب وهو وجود الواجب لذاته غير سديد لانه ليس غرض في هذا المقام بيان لزوم التسلسل الخ كيف وهو بصدد برهان لا يتوقف على ابطال التسلسل ثم لزوم التسلسل الخ لا يتوقف على تقييد الممكن والعلة بالتقييدين اذ المقدمة الماخوذة فيها الممكن والعلة على الاطلاق لا بد منها ايضا في اللزوم المذكور مع اطلاقها لان العبارة لا ضرورة في تقييدها كيف ولا تتم المقدمة المذكورة مع التقييد بدون المقدمة مع الاطلاق وايضا لا دخل للتقييد المذكور في حصول المطلوب المذكور كيف ويعني المقدمة قد اورد الخ لدفع وهم من يتوهم انه على تقدير عدم الاستناد الى الواجب لا يلزم الدور والتسلسل ولا دخل لوجود الواجب في هذا المقصد السند لعبارة لا حاجة اليه لظهوره وعليه النسخة ولا يحتاج ان يقال انه ذكر علة الشيء لنفسه لكونه في قوة الدور لانه يستلزم للدور وانما جعله في قوة الدور والاكتفاء بذكر الدور بعضا ان يكون بعده رد الى الدور وقع لا يصح القول بان هذا البرهان لا يتوقف على ابطال الدور فانه يتوقف على بطلان علة الشيء لنفسه على انه كان العكس اولى لان توقف الشيء على نفسه ادنى من فساد الدور فان نفي الدور بعض صوره الدور ايضا مستلزم له فلو اقتصر على الاول وجعل الدور في قوته كان اولى

من العكس في هذه المقدمة بناء على ان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا بديهة لا يقدح فيها احتمال وقوع الممكن
بدا مع شرط عدمي او احتمال وقوع احد النقيضين بناء على الاولوية ومع اطلاق الممكن والعدم عن جهة الوجود
لا يتم التقض ان يقال ان هذا انما يتم لو ثبت انه لا يجوز ان يكون لوجود ممكن ما يقتضيه من الامور من
حيث هي هي بلا اشتراط وجود فان هذا القول لو توجه يتوجه على تقدير المقدمة المذكورة وكيف يتوجه على هذا
التقدير ايضا مع اتفاق العقلاء على ان مفيد وجود الغير لا بد ان يكون موجودا انما النزاع بين الحكماء و
المتكلمين في مفيد وجود نفسه وقد قال بعض المحققين في بيان هذه المقدمة ان الماهية المأخوذة من حيث هي هي او باعتبار
غير واقع في نفس الامر فانه في نفس الامر اما موجودة او معدومة وموجد الشيء في نفس الامر لا يجوز ان يكون امرا اعتباريا
لا واقعا في نفس الامر ومن منع هذا ايضا فلا ينبغي الكلام معه   وقد اتجه نقل عنه في الحاشية اي حين الدور لا بد ان يكون صح
والتسلسل ان الترديد جار على التقديرين كما لا يخفى وكذا ابطال شقوق الترديد الا ان اعلم بانه يجوز ان
يكون ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة كي يشمله ما ايضا بان يكون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك
المجموع المسمى عنه واحد ويكون في علل مستقلة متداخلة كما في تقدير التسلسل فاعرفه ولا تزل تخصيص الذكر
في بعض الارادات بالتسلسل بعد ان علمت جريانه في الدور ايضا هذا كلامه وفائدته انه لو لم يشمل الكلام
الدور والتسلسل لم يتم الدليل فان كل واحد منهما يكون باطلا فاثبات المطلوب على احد التقديرين لا يفيد
جواز وقوع الاحتمال الاخر وهو الدور الذي سكت في هذا الدليل عن بطلانه بل اورد ابطالا للتسلسل صار
جوازه ويخصص هذا الايراد من بين الارادات بالذكر لان التداخل في الدليل يشمله ايضا ولا يتوجه ما
جريانه على تقدير الدور حيث قال علة المجموع المشتمل على الدور وذلك المجموع المسمى عنه واحدا انه يلزم في الترجيح بلا
مرجح لكون كل من آحاده علة لما عداه منها وذلك لانه ان قصد واحدا بعينا حتى يلزم ذلك بل غرضه
ان اي واحد استثني يكون الباقي علة لذلك المستثنى هذا كان ما سواه علة وكذا الحال في غيره فان
قيل يلزم على هذا تعدد العلل حسب تعدد اجزاء المجموع وتوارد العلل المستقلة المجتمعة على معلول واحد وهو
ذلك المجموع قلنا يلزم اجتماع العلل لكن كل علة لما كان علة لذلك الواحد بالحيثية بعد حصوله يحصل
المجموع فحصول المجموع في كل علة مترتب على حصول واحد آخر هو المعلول لتلك العلة المستقلة بالحيثية فلا يلزم توارد
العلل على معلول واحد في الحقيقة وكذا لا يتوجه ما قيل لا يكون حينئذ علل مستقلة متداخلة على تقدير التسلسل
وهذا القول وان كان محتملا لكن الظاهر ان منشأ السؤال عدم الاستقلال فان المجموع المسمى عنه واحد

لا يستقل بالعلية دون ذلك الواحد لكون ذلك الواحد علة لكل من آحاده والمعلول لا يستقل بالعلية
بدونه علة وقد تقال في دفعه ان المجموع المسمى عنه لما حصل منه ذلك الواحد ولا حاجة له في العلية الا بذلك الواحد
الذي حصل منه وهو مستقل بالعلية فيكون ذلك المجموع المسمى عنه مستقلا بالعلية لانه لا يقدح في
الاستقلال مدخلية ما يحصل من العلة المستقلة فان قيل ذلك الواحد مدخل من حيث العلية فهذا كان
قادحا في استقلال المجموع المسمى عنه ذلك الواحد وبعد حصوله من ذلك المجموع مدخلية باعتبار
العلية وهذا لا يوجب استقلال المجموع كما يظهر بالتأمل قلنا كل من تلك الآحاد له حيثيتان
العلية والمعلولية فاذا استثني واحد فما سواه داخل في ذلك المجموع باعتبار العلية والمعلولية وهذا الواحد
المستثنى داخل باعتبار العلية مستثنى باعتبار المعلولية فانه اذا ابتدئ من واحد هو معلول لاخر وهكذا الى ما
ينتهي السلسلة الى ذلك الواحد البتة فذلك الواحد مبدأ او منتهى فاستثناؤه من حيث انه مبدأ
كاستثناء المعلول المحض من المجموع في التسلسل فمراده حيث قال المسمى عنه واحدا استثناء الواحد
الذي هو معلول اول واسقاطه عن المعلولات وان وجب اعتباره في سلسلة العلل منتهى حتى يشمل العلل
التامة في العلية وهذا المعنى وان كان غير متبادر الى الفهم من كلام العلامة رحمه الله لكن بعد دقة النظر يمكن
استفادته منه وتوجيهه به والله الموفق   ضرورة ان ما يوجد جميع آحاده فهو موجود لم يرد ان امرا ههنا كلام صح
مركبا واحدا مركبا من آحاد يوجد بوجودها فان هذا انما يكون لو اعتبر مع الآحاد هيئة اجتماعية
ويتركب منها كما سنذكره بل اراد ان الجميع موجودات متكثرة يلزم وجوده لوجود كل واحد من
آحاده فالمراد بالجميع في قوله جميع اجزائه كل واحد من الاجزاء والمراد بما يوجد الآحاد المتكثرة وعلى
هذا ~~الكلام~~ فلا وجه لمن تشبث بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج شرطا لعدم جميع الاجزاء
للشيء فان هذا انما يتوجه اذا كان جميع الاجزاء والشيء امرين يكون احدهما غير الاخر واما اذا
كان الجميع نفس الاجزاء لا امرا مركبا منها فلا يتوجه هذا كما لا يخفى على انه مع قطع النظر عن هذا لا وجه للمنع
المذكور لما ذكره في بديهة العقل والسند المذكور الذي مثل له بالمعلومات الاربع التي هي اجزاء العشرة
فانها شرط في كونها تحت بعض الاتباع او الانتزاع باعتبار الاخر منها فاذا تحقق تلك الامور في
محل الابتاع لم يتحقق البعض مع كون جميع اجزائها موجودة باطل فان هذا المثال انما يفيد لو تحقق جميع
الاجزاء ومع الاشتراط المذكور لا يتحقق الاخر في الصورة المفروضة فان الوقوع او اللاوقوع جزء

بدونها بل العلة قد فعلت فعلها لكن اقتضاء الذات قد منع عن ظهور اثر فعلها او العلة يجوز ان
يكون حالها مع العلة التامة واقع الطرف الآخر وبدونها المرجوحية ويمكن ان يقال مراده من العلة
العلة الموجبة التامة التي لا يتخلف الاثر عنها البتة غاية انه اذا كان من جملتها ارتفاع المانع الذي هو اقتضاء
الذات وكان اقتضاء الذات واصلا لزم المحذور الاول اعني امتناع ذلك الطرف ووجوب الطرف الراجح والكلام
على تقدير عدم الوجوب   الاول انما لم كان السائل اعترض ان الاولوية لا تسد على الوقوع نحو
كون الرجحان بالنظر اليها علتيها وان كان الواقع احد الراجحين والمجيب بين كلامه على ان الرجحان لا ينحصر الا
بالوقوع لان مقتضى من الرجحانين اعني الذات والسبب حاصل فيتحقق مقتضاهما اعني الرجحان من وجه الا انها
ثم اذا كان الاولوية بمعنى اقتضاء الذات الا ولوية واما اذا جعل الاولوية بالمعنى الذي ذكر آنفا منقولا عن
بعض المحققين اعني الانسبية والاليقية فجواز اجتماع الرجحانين ولا يستلزم الشيء يكفي الميزان بل هو شبيه باجتماع التساوي
الذاتي والوجوب الغيري   واطلاق العلة يوجب اطلاق الاقتضاء واراد بالمساواة تساوي
راجح الوجود وراجح العدم وبهما لجوه المساواة والمساقصات كونه موجودا او معدوما والوجود
والعدم وان كانا بعلتين مختلفين فيهما متناقضان لان نقيض الوجود المعلول للذات هو سلب
ذلك الوجود وهما يمكن فيه الا ان يكون كذلك ولا يكون علة ذلك السلب امرا آخر وكان حمل التناقض
الرجحانين الذين احدهما مساو ولرفع الآخر وان لم يكن الوجود والعدم كذلك وبنى كلامه على
هذا فلا يرد ما اورد عليه   ووجه دفع الآخر يحصل من كلامه بهذا وجوه لدفع هذا الاحد
ان الشرط هو مطلق التساوي لا جميع جهاته والثاني ان الشرط مطلق الاتحاد لا جميع انحائه
يدار رجحانه بهذا السؤال ثم قوله وما اعتبره ناظر الى الوجه الاول اعني كلية الحكم وقوله ووحدة الآخر
الى العلة ناظر الى الوجه الثاني ثم بين امكان الدفع بهذا الوجه بطريقين احدهما التخصيص والثاني الابقاء
على العموم اي الاضافة مطلقا بطريق العموم شرطا ولا يلزم اشتراط جميع اقسامه ثم علق نسبه بهذا القول
ولا يخفى ان هذا الوجه ويبنى الى الخامسة والرابع من وجوه الدفع من جهة كون الوجه الثاني مشتملا
على الوجهين قوله او بقوله وحدة الاضافة انتهى هكذا ينبغي حل هذا الكلام   اذ لا يمكن ان
يكون احدهما اكثر رجحانا انتهى اذا كان احدهما اكثر رجحانا كان الراجح هو الآخر رجحانا وهذا
هذا على ما عرف آنفا من كون ~~الراجح هو الآخر~~ الرجحان مقتضى الذات والسبب لا كون الاولوية

كل جز

نسخه

بمعنى الانسبية والاليقية   والثاني اما لكمال اي لا نسلم في سلسلة السؤال الثاني والثالث لكونها متقابلين
لان افتقار الى ان كل منهما مشتاقان التردد بعدم السؤال الرابع مرتب على السؤال الثالث كما لا يخفى فلذلك جعلهما
في سلك واحد وعدم السؤال الاول لعدم ارتباطه بما قد ذكره اولا لسد كرسعه الرابع عن الاستدلال
الى بهما ارتباط   واولا يمكن ان يقرر اي يمكن ان يقال كلام المحقق العلامة يؤول الى هذا بان
مراده من قوله بالمراد من عدم الاقتضاء الى الغير اي ان معنى كون الوجود بالنظر الى الذات انه يكون
بسبب الاقتضاء الذي كان الوجود وهو بمعنى الاقتضاء الذي ذكره المص   ثم ان يكون المقام الموجود لا
بالنسبة الى القول بالمخصصات المتساويات ولا شك ان هذا المخصص متناذر من كون الذات سببا للوجود الوجود
كان ما يتوهم مانعا عنه تقدير على تقدير وجوده يكون معلولا لها او لغيره هذا استندا باثره يجوز ان
يكون المانع عن تركه السابق يتحقق ولا يكون على تقدير وجوده معلولا لها او ان وقع يجوز ان يكون
المعلول الاول ليس في السابق لا بد لنفيه من دليل واول امتناع المانع بدون امتناع المانع اما حصول
في الممتنع بالغير الممكن بالذات فانه لما امكن بحسب الذات بتصور ما بعدم اما في المانع الممتنع بالذات فالمانع ايضا
ممتنع فان امتناع ذات الممتنع يقتضي امتناع جميع صفاته وان لم يكن هذا الامتناع بالذات فلو كان
المانع الممتنع بتركه السابق لكان المانع ايضا ممتنعا بالغير بالمقتضى ولا يكون من قبيل الثاني في
البتة وانما يكون كذلك لو كان المانع يمكن مع المحال امتناع المانع وهذا لا يمكن لذلك فتامل
واجيب بان علة العدم اي علة عدم العلة لعدم المعلول بديهي لا ينافيها احتمال ان يكون وجود شيء
علة لعدم شيء او عكس وقد ابطل استناد العدم الى الوجود بان عدم علة الوجود علة العدم التي
لا استناد العدم الى الوجود حتى لزم توارد العلتين على معلول واحد   لا احتياج الممكن الى فاعل موجود
اي الممكن سواء كان متساوي الطرفين او احد طرفيه اولى يحتاج الى موجد موجود لتلك المقدمة التي ادعى بداهتها
يتم هذا المطلب ولا يلزم انسداد باب اثبات الصانع   اللهم الا ان يقتضي عن ذلك اي عن غرض المص
رحمه الله من هذا الكلام الى آخره ليس الا ابداء احتمالات ربما ينبه الناظر فيها بصيرة وزيادة قدرة على دفع الشبهات
لان بين الوجوه والمقدمات المذكورة فيها كلام معتد به بدار نقضه قائل يمكن وقد اسند ذلك لدفع هذا
الوهم في آخر كلامه بقوله فتامل فانه يحمل التامل اي جودة الكلمات بحيث لا يوقع الناظر فيها في اضطراب
رأي وعدم استقرار على اعتقاد ما هو حق مبين لكن يرد انه يصير هذه الاوهام بالتامل الصادق فنعتمك
التأكد

بالتمام فيها   وما يكون ذاته موجبا لشرط امر آخر لما كان هذا الشرط ممتنعا كان عدمه ضروريا فلا
يقتضي وجوب الشروط وكذا المعلول بما هو معلول لان ما يكون ذاته ممتنعا آخر لكن نفس وجود هذه الممكنات
من جواز كون الشيء موجدا للشيء   كما في الامكان ونظائره وهذا مثل لتسلسل الاعتباريات وهو
من حيث المعلولات لان الامكان سؤال الممكن بمعلوليته وكذا امكان الامكان الى لا يتناهى وينقطع
بانقطاع الاعتبار واما في حيث العقل فلا يكون [illegible] العقل الى السابقة لان المحتاج لا يكون اعتباريا لان المحتاج الى
نفسه لا يكون اعتباريا ولا يلزم من جواز التسلسل كون هذه الامور اعتبارية محضا مثل زوجية الخمسة بل يمكن جواز
التسلسل كون وجودها بوجود ما اعتبرت هي منه فان الموجود في نفس الامر ليس الا ما انتزعت هي منه وهذه الامور
تحصل بالانتزاع والاعتبار فتنقطع عند انقطاع الاعتبار   واورد عليه اي وجه تخصيص الوجه الثالث
انه غير مدفوع كما ذكر كلام في سائر الوجوه ويرد الوجه الاول والثاني ايضا على هذا المذهب كما لا يخفى
وهو انه يعود الى المذهب الاول الوجوب في كلا المذهبين بالسؤال الاول ويستلزم هذا المذهب بالسؤال
الذات كما يرد على الايراد الثاني ايضا كما اورده صاحب هذا المذهب   فانه قال من جميع
ذلك اي هذا على تقدير تسليم احتياج الممكن الى موجد موجود غير مسلم نعم لا يتم شيء من البراهين بدون نفي
المعدوم كان مراده ان البراهين لا تتم بنفي المعدوم بعضه عن البراهين ولو حمل الكلام على البراهين السابقة
في اثبات الواجب انه كان الممتنع [illegible] تسليم سابقا اتمام برهانين في المقصد الاول   ضرورة
تفيد للمقتضي الكمال ان الايراد الاقتضاء الاستلزام يدل على [illegible] كلما كان الذات اي   من م [illegible] البين
حيث لم يرد الاقتضاء في التعبير بل اكتفى بلفظ الشرط المقصد [illegible] وايضا من نفي الاولوية [illegible] انه
لا يجوز ان يكون احد طرفي الممكن اولى به بان يكون على الاولوية الذات فيكون الذات علة لهذا الطرف الاول
او يكون الاولوية لازمة للذات فيكون هذا الطرف موجودا [illegible] غير علة فلا يلزم ان يكون الذات
مقتضية للاولوية بل يكفي استلزامها لها   فكلما كان الذات [illegible] الذات اي اذا كان اقتضاء الذات
الاولوية على سبيل الاولوية لا على سبيل الوجوب [illegible] المعدوم [illegible] فان كلمة المقصد باعتبار [illegible] لها
للازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المعدوم وههنا لما كان اقتضاء الاولوية لا على سبيل الوجوب
يمكن اجتماع عدم الاقتضاء مع كون الذات ذاتا وعلى هذا الوضع لا يكون ذلك الطرف راجحا ولا يدفع
هذا المنع يكون الطرف الراجح من حيث الراجح لازم الوقوع وان كان من حيث الذات اولى فان وقوع الراجحة

يوجب وقوعه وجميع [illegible] الذات لا على [illegible] الاوضاع [illegible] الممكنة الاجتماع مع الذات على هذا الوضع نعم يدفع
هذا ما اورده من انا لا نسلم ان مرجحه يستلزم امتناع نقيضه اذا كان اقتضاؤه على سبيل الوجوب وليس هذا
نظر ما اورده المصنف في حاشية شرح التجريد على الدليل الذي يعود الى [illegible] الثاني لان غاية ما لزم من هذا ان لا يكون
الطرف المرجوح من حيث الذات ممتنعا ولا ينافي هذا الاستلزام من حيث المرجح [illegible] وحدث كون
الوجوب اي وما اورده في الحاشية الا انه لا يلزم من زوال [illegible] الذات اذا كان الاقتضاء على سبيل الاولوية [illegible] عدم
[illegible] جواز زوال مقتضى الذات اذا كان على سبيل الاولوية كما ذكره في الحاشية الثالثة لهذه [illegible] الايراد
لعدم الامتناع فلا يدل على الامتناع الذاتي لان هذا الايراد [illegible] وحدث اي [illegible]   ومع
الشارح [illegible] فائدة [illegible] في صورة التساوي لما امتنع الطرفان لم يلزم من امتناع احد الطرفين وجوب
الآخر وفي صورة الرجحان لما امتنع الطرف الراجح [illegible] امتناع المرجوح وجوده لكن لا يمنع هذا التغيير [illegible] النقض
كما ذكره الشريف [illegible] وان [illegible] امكان وقوع كل طرف [illegible] على رجحانه لا ينافي التساوي [illegible] وقوع كل
طرف كما ذكرنا   ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا اي [illegible] امتناع كونه [illegible] مرجوح راجحا [illegible] الامتناع
[illegible] الذات مع الوصف لا الى الذات فقط وحال الوصف [illegible] ذات الطرف المرجوح ليس يمتنع في
حال من الاحوال فلا يرد ما قيل من ان الامتناع انما هو بشرط الوصف لا في زمان الوصف ثم امتناع المرجوح
من حيث المرجوحية [illegible] الراجح من حيث الراجحية لا [illegible] التساوي [illegible] الوجوب الذاتي [illegible] وحدث اي
[illegible] اي اذا كان [illegible] بالذات [illegible] بالذات وان كان [illegible] جوازه في
نفس الامر [illegible] وان كان بالسؤال [illegible] هذا الكلام [illegible]
لا [illegible] الذات [illegible] هذا الكلام [illegible] التساوي والرجحان [illegible] الذات
دون الآخر [illegible] لما كان [illegible] الذات كان [illegible] التساوي [illegible] بسبب [illegible]
[illegible] الذات [illegible] التساوي لما كان [illegible] عدم الاقتضاء [illegible] يكون [illegible]
بسبب الاقتضاء بخلاف الرجحان [illegible] لا بد [illegible] فلا يجوز ان يكون احد الطرفين راجحا بالنظر الى
الذات من غير اقتضاء الذات او [illegible] ذلك الرجحان [illegible] التساوي   قلت بعد احتياج اي هذا
التسوية [illegible] كما ذكره المصنف في حاشية التجريد حيث حكم هناك بعدم الفرق بين صورتي التساوي والاولوية في احتياج
الممكن في كلا الصورتين الى ما يعطيه الوجود وعلى هذا فلا [illegible] على ما في بعض النسخ من قوله قلت بعد اثبات انه لا يكون

احد الامرين اولى ولذا اراد صاحب الكمال ما لعطا آه ام اول ما ادعوه آه المعلول مالم يجب
الذات التي يترتب عليها الوجوب والوجود فان اثر العلة كما حقق هو الماهية بنفسها ثم هي انتزاع الصفات الاعتبارية
مترتبة على حصول الماهية لهذا المحقق يحل جميع الاشكالات فان علة المدح يكون بسيط الذات اذ غاية ما لزم من تقدم الوجوب
هو تقدم الاتصاف بالوجوب على الاتصاف بالوجود ولا يلزم تقدم الاتصاف بالوجوب على نفس المعلول كيف و
الوجوب كذا انتزع منه واتضح تحقق القاعدة المذكورة التي هي كون الوجوب والوجود حيث يلزم تعميم
القاعدة المذكورة التي في الوجوبات والوجودات فانهما اذا كانا انتزاعيين لا يلزم تقدم وجوب وجود
آخر عليهما وكان يقول آه اولى المباحث زيادة تفصيل ربما نعرضه عليك في تعليقنا على ما قال الشارح فادركها
ثم التكلف في كون المعلول هو وجوب الوجود لان اثر العلة كما حقق اولا هو الذات ويترتب عليه انتزاع الوجوب
والوجود وسائر الاتصافات فوجوب الوجود نفسه لا يصلح للمعلولية لا يلزم كونه حاصلا بعدما لم يكن بل لو كان المعلول
كما هو الاتصاف به ثم تقدم الوجوب مؤكد الحكم العقل بتقدم اعتبار الوجوب على اعتبار الوجود حيث
حكم بانه وجب فوجد فالمنع والتسليم راجعان الى كون هذا الحكم والله الموفق والمعين

بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة المصنف مد ظله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حاشية شرح التهذيب

ابيات ١٠٠٠

لله عما اراد المعنى الذي يعمل في صنعه وابداعه وعلا الاشارة ما تقدمه قبل ان تحلب ربما كان شان
هنا من المباحث الموردة في هذه الرسالة عبر عنها بها اشارة الى قلتها وحقارتها بالنسبة الى شان المصنف
المدح مع اشتمالها على المحسنات والبديعيات كما ندكر عقيب هذا   الراد ما لحمل آه الجمل بهنا بحر ويرى
مثال اللولوة الممدوح على غير اختيار ويمكن ان يقال انه سوحى في مثال اللؤلؤة للممدوح عليه للتنبيه على
ان الممدوح في المثال المذكور يكون غير اختياري المراد اي وصف يذكر للؤلؤة لا يكون اختياريا
الا ان هذه الصفة باعتبار انها مدح بها يكون ممدوحا بها وباعتبار انها ما عشر على المدح يكون ممدوحا
عليها   واحتمال المجاز مشترك بان يكون المعنى الحقيقي الدلالة وفي الآية استعملت بمعنى الايصال مجازا
او بالعكس   وعلى التقديرين ارادة الطرفين فانهم يجوزان يكون قولنا فانهم اشارة الى انه قد استعمل
في بعض الابيات متعديه بالى مع انها بمعنى الايصال وفي الآية الاولى متعديه بنفسها مع انها بمعنى الدلالة
فالقول المذكور لا يخلو عن اضطراب وان وجه بان هذا الفرق انما هو بالنسبة الى المعنى الثاني فلا يشكل بعض الابيات
متعديه بالى بالنسبة الى المعنى الثاني مع انها بمعنى الايصال اللهم الا ان يتكلف ويلتزم عدم كونها فيها بمعنى الايصال

الاتصاف ثم

فقد وردت

وقوله الظاهر آه يكون تعلقه بالتوهم آه لكن تقدم معه المصدر آه كما في العذر وان
كان ارتكاب العذر هو اهون من ارتكاب العامل الاخر   لا يستقيم الا بان يراد بالاشارة العقلية
الكتاب اي وذلك لان مفهوم الكتاب معدوم في الخارج ويجوز ان يكون اشارة الى الالفاظ اي حاصل في الخارج
بعد التلفظ بها والمركب منها ومن المعنى الالفاظ بعد التلفظ بها حاضر في الخارج وان لم يكن مجتمعة
مثال متعاقبة ويكون هذا كما يشار الى قطعة من الزمان كهذا اليوم وهذا الشهر كحضورها في الحكم ماضيا وحالا و
مستقبلا وان لم يكن اولها محققا في الوجود   ولا يخفى انه لا يناسب ما في عبارة مذهب الكلام لا يصح
الحمل على مفهوم الكتاب الا بمجاز لان مفهوم الكتاب كلا ما حقيقة   ولا شك في انه لا حضور لهذا الكلي فاصل
في الخارج الحاضر هذا الشخص ويجوز ان يكون بهذا الاشارة الى النوع الحاصل في الضمير ويكفي في الاشارة العقلي النوعي او
يكون اشارة الى الشخص لا من حيث تشخصه بل من حيث انه متحد بالنوع   فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع
التقادير يرد على هذا الشق او ورد على الحاضر في الخارج من المقدمة حيث قال لا يكون الا شخصا فان الحاضر في
الذهن ايضا لا يكون الا شخصا ومن البين ان ليس المراد وصف ذلك الشخص الذهني فلا بد من القول بكون الاشارة
الى الحاضر في الذهن مع قطع النظر عن التشخص الذهني وهذا القول مناسب ايضا في الشخص الخارجي   فنقول
كانه اشارة الى ان لا اشتراط في العلم ان يكون موضوعا بالمعنى نعم الكتاب كما ان يكون كذلك مع انه ليس
بمعنى على صفة القول المذكور فانه لا يكون الا بالمعنى النوعي وهو المراد من علم الجنس وقد يصح كون الاشارة
الى المعنى النوعي كما ذكرنا ويجوز ايضا ان يقال الاعلام الجنس اعلام للمعنى الشخصي الحاضر في الذهن   اي هذا
مترتب آه يعني هذا لا يكون على وتيرة لهذب الكلام لان من اضافة الصفة الى الموصوف لان المهذب يعني
المهذب وهذا الشرح التقبل في الاضافة يعني اللام ويحتمل ان يجعل تهذيب بمعنى المهذب المسمى بالمهذب وقد يكون
اضافة من هذا القبيل على وتيرة الوجه الاول لكن لا يلائم عطف هذا الوجه على الوجه الاول لهذا الاحتمال
لان بين الوجه وصف للمعنى والاول وصف للفظ والمشار اليه اي شيء كان من الالفاظ او المعاني لا يكون حمل
وصف الاخر عليه الا بارتكاب التجوز   ويحتمل ان يكون آه وعلى هذا الاحتمال يكون ذكر المنطق آه
اشارة الى بيان المطالب وتوسيط الكلام اشارة الى ذكر الدلائل ويجوز ان لا يكون التوسيط بمعنى السوق المذكور
بل بمعناه الاصل   باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة يجوز ان يتعلق بكل من المتوسط والالفاظ و
دلالة الاولى بالواسطة والثانية بدونها ويجوز ان يتعلق بالثاني فقط وهذا اظهر والاول انسب وانفذ

لست هو

في الخارج الكلي صح

هذا هو

نهاية المخطوطة